والوتر الي اخر الليل لمن يثق بالانتباه اي ندب تاخير الوتر الي
اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام الليل لحديث
لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم
وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اخر الليل اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عليه الصلاة
والسلام قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام
من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم
وغيره وقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متي توتر قال اول الليل بعد العتمة
فقال اخذت بالوثقي ثم قال لعمر متي توتر قال اخر الليل قال اخذت
بالقوة رواه الطحاوي وروي ابو سليمان الخطابي انه عليه الصلاة والسلام قال
لابي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا **قال** رحمه الله **وتعجيل ظهر الشتا** اي
يستحب تعجيل الظهر في الشتا لما روي عن انس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
الظهر في الشتا وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وقد تقدم
من رواية انس انه عليه الصلاة والسلام انه اذا كان البرد عجل وانما اخر المصنف
رحمه الله ذكر تعجيل الظهر في الشتا وكان من حقه ان يقدمه علي العصر لانه قصد بذلك
ان يجعل ما يستحب تاخيره صنفا وما يستحب تقديمه صنفا فقدم ما يستحب تاخيره
فلما فرغ منه في ما يستحب تقديمه **قال** رحمه الله **والمغرب** اي ندب تعجيل
المغرب لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه
احمد ومسلم والبخاري ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب حتي تشتبك النجوم رواه احمد واشباكها كثرتها
ولامامة جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد رواه احمد
وغيره ولولا انه مكروه لصلاها في الوقتين كما فعل في ساير الصلوات وكان
عيسي ابن ابان يقول تعجيلها افضل ولا يكره تاخيرها الا تري انها توخر لعذر
السفر والمرض للجمع بينها وبين العشا الاخيرة فعلا ولو كان مكروها لما ابيح
له ذلك كما لا يباح له تاخير العصر الي تغير الشمس وكذا روي انه عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت **قال** رحمه الله **وما فيها
عين يوم غيم** اي يستحب تعجيل كل صلاة في اولها عين يوم غيم وهي
العصر والعشا لان في تاخيرها العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه
وفي تاخير العشا تقليل الجماعة علي اعتبار المطر والطين لانه يحتمله **قال**
رحمه الله **ويوخر غيره فيه** اي يوخر غير ما في اوله عين في يوم الغيم
وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهية في وقتهما فلا
يضر التاخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس

وروي

ثم روي الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب التاخير في الكل في يوم الغيم لان في التاخير
ترددا بين الادا والقضا وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التاخير اولي **قال**
رحمه الله **ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه** لقول عقبة بن عامر ثلث
اوقات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع
الشمس حتي ترتفع وعند زوال الشمس حتي تزول وحين تضيف للغروب حتي تغرب رواه مسلم
وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه والمراد بقوله بسجدة التلاوة
ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادي بالناقص واما اذا تلاها فيها
جاز اداوها فيها من غير كراهية لكن الافضل تاخيرها ليوديها في الوقت المستحب لانها
لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات
فان حضرت فيها جازت من غير كراهية لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور
وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام ثلث لا يوخرن وذكر منها
الجنازة وقوله الا عصر يومه اي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الادا في وقت الغروب
لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يود قبله والا فالجزء المتصل
بالادا فاذا اداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضا
لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته فان قيل ينبغي ان يجوز بعد
الاصفرار قضا عصر امس لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا
قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت
يضاف الوجوب الي جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت اولي من البعض بعد خروج
الوقت وانما يضاف الوجوب الي الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه
ليس بمكروه فلا يكون فيه نقص فان قيل فعلي هذا لو اسلم الكافر بعد الاصفرار ثم
ولم يصل حتي خرج الوقت وجب ان يجوز قضاوه بعد الاصفرار من اليوم الثاني
لاستحالة اضافة الوجوب الى جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية
في هذه المسيلة فينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت وقال شمس الايمة لا يجوز
لانه لما مضي الوقت صارت دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب
الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كاملة اذ الوجوب في الذمة ولا
نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يودها فيه حتي دخل
وقت اخر مكروه مثله او دخل في صلاة التطوع فيه فافسده ثم قضاه في وقت اخر
مثله حيث يجوز والفرق ان سجدة التلاوة ليست بقضا في الحقيقة لانها واجبة عليه
بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها ثم مع هذا لو اداها وقت القراة جازت فكذا
في وقت اخر مثله بحيث لا يستويهما في هذا المعني وكذا الذي شرع فيه ثم افسده
ليس بواجب عليه الا لصيانة ما مضي والصيانة تحصل بالادا في مثله ولانه
ليس له سبب كامل قبل الشروع ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه يجب ان